محاكمة وزيــر الكهرباء الأسبق لإرتكابه مخالفات بعقد بقيمة "800" مليون دولار

أعلنت هيئة النزاهة الاتحاديّـَة ،اليوم الخميس، عن صدور قرار حكم حضوريّ ِ بإدانة وزير الكهرباء الأسبق وثلاثة من المسؤولين في الوزارة؛ لإرتكابهم عمداً ما يخالف واجباتهم الوظيفيّـَة.

دائرة التحقيقات في الهيئة، وفي معرض حديثها عن القضيّـَة التي حقّـَقت فيها الهيئة وأحالتها إلى القضاء، أشارت إلى أنّ َ المُدانين (وزير الكهرباء الأسبق ومسؤولين في الوزارة والشركة العامّـَة لإنتاج الطاقة الكهربائيّـَة – المنطقة الوسطى)، ارتكبوا أثناء عملهم في الوزارة مُخالفاتٍ في العقد المُبرم بين الشركة العامّـَة لإنتاج الطاقة الكهربائيّـَة – المنطقة الوسطى وإحدى الشركات العربيّـَة لتأهيل وتشغيل وصيانة محطة الدورة الحراريّـَة؛ بهدف منفعة أشخاصٍ على حساب الدولة.

وأضافت إنّ َ العقد، الذي تبلغ قيمته (808,345,462) مليون دولارٍ، ما يزال سارياً لغاية الآن، إلا أنه مُتوقفٌ بانتظار التعزيز المالي من وزارة الماليّـَة، علماً أنّ َ الشركة المحال عليها العقد ليس لــها أعمالٌ مُماثلة في الــوزارة، لافتةً إلى أنّ َ الفريق التحقيقيّ َ المُؤلّـَف في هيئة النزاهة أكّـَد أنّ َ الشركة المُتعاقد معها هي شركةٌ تجاريّـَةٌ وغير مُتخصّ ِصةٍ في صيانة وتأهيل

المحطات، فضلاً عن فقراتٍ غير دقيقةٍ تضمّنها الكتاب الذي وجّهه الوزير إلى اللجنة الوزاريّة لشؤون الطاقة، إضافة إلى رفع الغرامات التأخيريّة على الشركة في حال نزول الطاقة المُنتجة عن 80%.

محكمة جنح الكرخ المُختصّة بقضايا النزاهة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصّلة في هذه القضيّة المُتمثلة بتقرير هيئة النزاهة واعتراف المُتّهمين ضمنياً بوجود مُخالفاتٍ في العقد وملاحظات مكتب المُفتّش العام، وجدتها كافيةً ومُقنعةً لإدانة المُتّهمين.

وبيّنت الدائرة أنّ المحكمة حكمت حضورياً على المُدانين الأربعة بالحبس البسيط مع إيقاف تنفيذ العقوبة، وفرض غرامةٍ ماليّةٍ عليهم، وفي حال عدم الدفع حبسهم حبساً بسيطاً لمُدّة ستة أشهرٍ لكلٍّ منهم،لافتةً إلى أنّ قرار الإدانة صدر وفق أحكام المادّة (331) من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك (47 و48 و49) من القانون.